تعريفات الفحول في تعريفات الأصول

لضياء الدين حامد بن يوسف البندرموي الأسكداري الحنفيّ المتوفى سنة (١١٧٢هـ)

رحمه الله تعالى

من بداية باب الدال المهملة إلى نهاية باب الظاء المعجمة

دراسة وتحقيق:

د. خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الطائف

k.alosime@tu.edu.sa

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

تعريفات الفحول في تعريفات الأصول

لضياء الدين حامد بن يوسف البندرموي الأسكداري الحنفيّ المتوفى سنة (١١٧٢هـ)

رحمه الله تعالى

من بداية باب الدال المهملة إلى نهاية باب الظاء المعجمة

خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي
قسم الثقافة الإسلامية ، كلية الشريعة والأنظمة ، جامعة الطائف ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : k.alosime@tu.edu.sa

الملخص :

هذا التحقيق لجزء من كتاب: «تعريفات الفحول في تعريفات الأصول»، للإمام العالم: حامد بن يوسف بن حامد، ضياء الدين البندرموي ، الأسكداري، الحنفيّ، المتوفى سنة (١١٧٢هـ)، من بداية باب الدال المهملة إلى نهاية باب الظاء المعجمة ، وقد صحت نسبته إليه، وهو على مذهب الإمام أبي حنيفة، ويُقصد بتعريفات الفحول: تعريفات العلماء من المذهب الحنفي للمصطلحات الأصولية ؛ وأشتمل الكتاب على تعريفات جمعها المصنِّف من كتب أصول الفقه، اعتمد فيها على كتاب المنَار لحافظ الدين النسفي ، وعددًا من شروحه ، وكتاب لضياء الدين حامد البندرموي ، الأسكداري، الحنفيّ، المتوفى سنة (١١٧٢هـ)، من بداية باب الدال المهملة إلى نهاية باب الظاء المعجمة ، ب التعريفات للإمام الجرجاني؛ إذ أخذ منه مئة وثلاث وستين حدًا والبواقي مما ذكر من كتب الأصول، فكانت جملة التعاريف ثلاثمائة وسبعة وثلاثون تعريفًا، ويهدف التحقيق إلى الإسهام في إخراج الكتاب والعناية به؛ إذ لم يسبق خدمته وتحقيقه، ولما كانت النسخة يتيمة، فقد قام منهج التحقيق على العناية بنقل نص المصنِّف وإثباته، وما كان من ألفاظ النص غير مقروء فقد أضفت له ما يتوافق مع معناه، ويناسب استقامة جملته، مستفيدةً ذلك من استقراء المصادر التي أشار إليها أو ما وقفت عليه في ذلك من مصادر أصول الحنفيّة، مع تمييز اللفظ المضاف في المتن، والإشارة له في الحاشية، وبلا شك اشتمل المخطوط على فوائد أبرزها ما ذكره المصنِّف: من أن ترتيب التعريفات يُسهل على الطلاب الحفظ والرجوع إليها بكل يسر وسهولة.

وعليه: أوصي بالاستفادة من هذا الكتاب، وطباعته بعد تمام تحقيقه.

الكلمات المفتاحية : تعريفات ، الفحول ، الأصول ، ضياء الدين حامد ، يوسف البندرموي الأسكداري .

والله ولي التوفيق،

Definitions of Stallions in the Definitions of the Origins By Dia Al-Din Hamed bin Yusuf Al-Askadari Al-Bandarmawi, Al-Hanafi, who died in the year (1172 AH), May God have mercy on him from the beginning of the neglected chapter of Dal to the end of the chapter on the dictionary

Kholoud bint Mohammed bin Mubarak Al-Osaimi
Department of Islamic culture, College Of Sharia' and Regulations ,Taif University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: k.alosime@tu.edu.sa

Abstract:

This part of the book: "Definitions of Stallions in the Definitions of the Origins," by the scholarly imam: Hamid bin Youssef bin Hamid, Dia Al-Din Al-Askadari Al-Bandarmawi, Al-Hanafi, who died in the year (1172 AH) , from the beginning of the neglected chapter of Dal to the end of the chapter on the dictionary, and its proportion is correct. , which is on the madhhab of Imam Abu Hanifa, he refers to the definitions of stallions: the definitions of scholars of the Hanafi school of original terms.The book included definitions compiled by the compiler from the books of Usul al-Fiqh, in which he relied on the book al-Manar by Hafez al-Din al-Nasafi, and a number of his explanations, and the definitions of Imam al-Jurjani; One hundred and sixty-three hadiths were taken from it and the remainder of what was mentioned from the books of assets, so the total definitions were three hundred and thirty-seven, and after collection and composition he named it by this name; The investigation aims to contribute to the production and care of the book; As it was not previously served and investigated, and since the copy

was an orphan, the investigation approach was based on taking care of transferring and proving the text of the workbook, and whatever words of the text were illegible, I added to it what corresponded to its meaning, and suited the integrity of its sentence, benefiting from the extrapolation of the sources he referred to or what I found it in the sources of the Hanafi origins, with the distinction of the word added in the text, and the reference to it in the footnote.

Undoubtedly, the manuscript included benefits, the most prominent of which is what the author mentioned: that the arrangement of definitions makes it easier for students to memorize and refer to them with ease and ease.

Accordingly: I recommend making use of this book and printing it after completing it.

God grants success

keywords: Definitions , Stallions, The Origins, Dia Al-Din Hamed, Yusuf Al-Askadari Al-Bandarmawi .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.

أما بعد:

فإن العناية بموروث العلماء، وخدمته بالشرح والتحقيق، من أهم الأعمال التي يحرص طلبة العلم على القيام بها حفظًا للتراث الإسلامي، وخدمةً للمكتبة الإسلامية، واثرائها بكل ما هو نافع ومفيد.

وقد أكرمني الله تعالى بأن أكون أحد المشاركين في تحقيق هذا الكتاب، وهو ما يتعلق بالجزء الثاني منه، من بداية باب الدال المهملة وحتى نهاية باب الظاء المعجمة، راجيًا من الله تعالى العون والسداد، وداعيًا لمن أكرمني بهذا النصيب من الكتاب بخير الجزاء ...

ولما كان الهدف من التحقيق الإسهام في إخراج الكتاب والعناية به؛ إذ لم يسبق خدمته وتحقيقه، وهو امتداد في خدمة التراث الإسلامي واخراجه، اثراءً للمكتبة الإسلامية بما هو نافع ومفيد، عقدت العزم على تحقيق هذا الجزء منه بعد الوقوف عليه وإخراجه، فجعلته في مقدمة، وأعقبت المقدمة بترجمة للمصنِّف، والتعريف بالمصنَّف، والعمل الذي قمت به في تحقيقه، ووصف النسخة، ثم بإخراج النص المحقق، وجعلت فيها خاتمة ضمنتها بعض النتائج والتوصيات، وألحقت به قائمة للمراجع والمصادر وفهرس للمحتويات.

وهذا الجزء المحقق من الكتاب، ضمن مشروع تحقيق الكتاب كاملًا، إذ تم تقسيمه على عدد أربعة من الباحثين، والعمل على إخراج هذا التحقيق جاري بعون الله وتوفيقه.

والله أسأل للمصنِّف الرفعة والمغفرة، ولنّا التيسير والتوفيق والإعانة.

المبحث الأول

الدراسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالمصنِّف[1].

○اسمه ونسبه:

السيد حامد بن السيد الشيخ يوسف بن الشيخ حامد بن امر الله البندرموي، ثم الأسكداري، الجلوتي، الحنفيّ[2]، وفي كتب التراجم ذكر اسمه بزيادة في عدد أجداده على النحو الآتي:

السيد حامد بن السيد الشيخ يوسف بن الشيخ حامد بن أمر الله بن عبد المؤمن بن محمود، الأسكداري الباندرموي وقيل: (الباندرمه وى)[3] الرومي الحنفيّ، النقشبندي[4].

○لقبه:

لقب بالسَّيِّد ضِيَاء الدِّين[5].

○مولده:

ولد بالآستانة[6] القسطنطينية سنة (١١١١هـ-١٧٠٠م)[7].

---

(١) يُنظر: مقدمة المصنِّف في المخطوط (١و)، هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣/ ١٨٢).

(٢) هكذا أورد اسمه رحمه الله تعالى في نهاية المخطوط وبدايته في الورقة الأولى.

(٣) كذا في هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، وفي معجم المؤلفين (٣/ ١٨١): «الياندرمه وي».

(٤) يُنظر: مقدمة المؤلف في المخطوط (١و)، هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣/ ١٨٢).

(٥) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣).

(٦) «آستانه» فارسي، ومعناه: العتبة، والآستانة: بكسر السين مدينة إسطنبول، قسم من القسطنطينية، القسم الواقع بالعدوة الشرقية من النهر، مدينة في سفح جبل داخل البحر نحو تسعة أميال، وهي الآن إستانبول وأسلامبول والأستانة. يُنظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص٢٦)، رحلة ابن بطوطة (٢/ ٢٥١)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٣/ ١٨٩).

(٧) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣/ ١٨١).

○نشأته:

نشأ بالآستانة وتعلم بها، ثم رحل إلى سورية ومصر وأخذ من علمائها، وأخذ عن كثير من العلماء والمشايخ ثم سافر إلى الحرمين وجاور المدينة المنورة[١].

○شيوخه:

ذكرهم المصنِّف رحمه الله تعالى في بداية كتابه، معللًا ذكره لهم بقوله: «ومن سنن المحدثين العظام، والمسندين الكرام، أن يذكروا اساتذتهم في أول الكتاب منتهيًا إلى مؤلفي الكتب، قصدًا بذكرهم رحمة، وعدم نسيان اسامي أساتذتهم؛ إذ بذكر الصالحين تنزل الرحمة، معناه صحيح والتارك فيه بخيل شحيح»[٢]، وهم:

١. **المولى محمد أفندي الأفكرباني**: «أما كتاب المنار للعلامة النسفي فقد **حضرت مجلس** شمامه المتقدمين، وعلامة المتأخرين، وحيد العصر، فريد الدهر، عمده دار السلطنة العلية، وعروة علماء العقلية والنقلية، مولانا واستاذنا المولى محمد أفندي الأفكرباني حفظه الله تعالى عن المرض السبحاني، وصحح مزاجه بحرمه القطب الرباني، والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الكيلاني، اللهم عمر وجوده وطول عمره، وارقه إلى التسعين سالما كاملًا إلى أن يأتيه اليقين»[٣].

٢. **الشيخ محمد بن حسن بن همات**: «ثم حضرت مجلس الأستاذ الأكرم ومحفل ذي الأستاذ المكرم، خاتمه المحدثين والمسندين، وعلامة المتيقنين محدث دار السلطنة العلية ليس مثله بلا شبهه ولا مرئية الشيخ محمد بن حسن بن همات يسره الله جميع المهمات، سمعت منه فنونًا كثيرة في العلوم العقلية والنقلية في الأصول والفروع بلا مرية متن كتاب منار النسفي **حضرت درسه** في سنه خمس وأربعين بعد المائة وألف في جامع رواتي زاده والمدرسة الأحمدية في اسكدار حفظ الله أهاليها عن البوار»[٤].

٣. **المولى المحقق عمر أفندي البوقاري**: «وكان معيد درسه المولى المحقق عمر افندي البوقاري رحمه الله **سمعنا بمقدار** عشرة رجال، فسمعت من لفظه الشريف المعنى والتقرير اللطيف، من ابن نجيم وشرح عبد اللطيف، مع ايقان وتدقيق، حتى ختمنا بالتوفيق»[٥].

○مكانته العلمية:

عالم مشارك في أنواع العلوم، فقيه من علماء الحنفية.

---

(١) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣).
(٢) مقدمة المصنِّف للمخطوط (١ظ-٢و).
(٣) مقدمة المصنِّف للمخطوط (٢و).
(٤) مقدمة المصنِّف للمخطوط (٢ظ).
(٥) مقدمة المصنِّف للمخطوط (٣و).

○مصنفاته:

كتب رحمه الله تعالى في الأصول والحديث والعقائد وغيرها من العلوم، من مصنفاته:

- جامع الفهارس ولامع قلوب أهل المدارس[١].
- البدر التام في تخريج أحاديث شرعة الإسلام[٢].
- تعريفات الفحول في الأصول[٣].
- شهود الفرائض[٤].
- مخلفات حكماء اليونان في معرفة الميزان[٥].
- مهمات الكافي في العروض والقوافي[٦].
- شهود كتاب في حدود علم الآداب[٧].
- عقود الدرر في حدود علم الأثر في الحديث[٨].

---

(١) مخطوط كبير، قال عنه البغدادي: «في مجلد كبير وفيه نوادر كثيرة ملكته بخطه»، نسخة منه في مكتبة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة، رقم الحفظ: مجموعه حكمت رقم: ٣٠٢ (٢٣١/٣٦)، وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ الشريف أبي الحسن عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، دار الرسالة للنشر والتوزيع- القاهرة. يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، خزانة التراث - فهرس مخطوطات (١٢١/ ١٣٧)، فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (ص٤١).

(٢) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣/ ١٨١).

(٣) المخطوط الذي نعمل عليه الآن، يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣/ ١٨١)، فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (ص٧٧).

(٤) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣).

(٥) ذكره المصنِّف في مقدمة المخطوط (و١)، هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣/ ١٨١).

(٦) ذكره المصنِّف في مقدمة المخطوط (ظ١)، هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣/ ١٨١).

(٧) مخطوط قال عنه الزركلي في الأعلام (٢/ ١٦٣): «نسخة جيدة في جامعة الرياض (الفيلم ٨٠) عن مكتبة عارف حكمت (١٥٤ مجاميع) بخطه»، محقق باسم: شهود الصحو بحدود النحو حققه الدكتور/ عبد العزيز بن عاشور حسن العبيدان – مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة – جامعة الأزهر، وقد ذكره المصنِّف في مقدمة المخطوط (١ظ).

(٨) مخطوط، أخبر الزركلي بوجوده في جامعة الرياض بقوله: «والكتابان في فيلم واحد (الرقم ٨٠)»، وقيل: نسخة منه في مكتبة نور عثمانية في تركيا – إستانبول، رقم الحفظ:٦٢٤، رقم تسلسلي:٤٩٦٦٨، بداية المخطوط: «الحمدُ للّه الذي خصَّ العلماء الكاملين بالإسناد المعين.. لمَّا فرغتُ من ترتيب السلسلات بحروف معجم خطر ببالي أنْ أرتب حدود أصول الحديث.. إلخ»، طبع عام ١٤٤٠هـ طبعة أولى في مكتبة الإمام البخاري، بتحقيق ودراسة: أبي عبد الله حسين بن عكاشة. يُنظر: إيضاح المكنون (٤/ ١١٣)، هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٥٠/ ٦٠٢)، فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (ص٣٤).

- عقود الفرائض في حدود العقائد[١].
- تلحين المجلجلات بتبيين المسلسلات في الحديث[٢].
- تيجان فضائل الشهور[٣].
- درة التيجان، والقلانس، ورونق الوعاظ، والمجالس[٤].
- ذيل الصوامع النسم في جوامع الكلم[٥].
- سيل العرم في جامع الكلم[٦].
- شريد المبنى سديد المعنى وصحيح المغنى[٧].
- شمامة الحنوط في شامة من يلوط[٨].
- عقود اللآلى[٩].

○وفاته:

توفي سنة (١١٧٢هـ - ١٧٥٩م)، واختلف في مكان وفاته:
قيل: جاور المدينة المنورة وتوفى بها[١٠].
وقيل: جاور مدة بالمدينة المنورة، وعاد فسكن في باندرمة[١١] وتوفي بها[١٢].

(١) مخطوط قال عنه الزركلي: «في الرياض أيضا يعني-جامعة الرياض- (الفيلم ٧٩)»، يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (ص٥٨).
(٢) نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية – الرياض، رقم الحفظ:٠٣١٨-فح، طبع طبعة أولى عام ١٤٢٤هـ-٢٠١٢م في دار الرسالة للتوزيع والنشر – القاهرة، باسم: طنين المجلجلات بتبين المسلسلات، تحقيق: عبد الله عبد العزيز امين. يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٥٤/ ٦١٤).
(٣) مخطوط في مكتبة الدولة في المانيا – برلين، رقم الحفظ:٣٥٥٠ Oct، رقم تسلسلي:٤٤٢٣٥. يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٤٥/ ٣٧٥).
(٤) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠).
(٥) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠).
(٦) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠).
(٧) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠).
(٨) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠).
(٩) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠).
(١٠) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، معجم المؤلفين (٣/ ١٨١).
(١١) باندرمة أو باندرما بالتركية هي مدينة تركية تقع على ساحل بحر مرمرة.
(١٢) يُنظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣).

المطلب الثاني

التعريف بالمصنَّف.

○تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

كتاب تعريفات الفحول في تعريفات الأصول، وصلنّا بخط مؤلفه من القرن الثاني عشر الهجري، إذ قال رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه: «فيقول العبد العاصي الملتجئ إلى حرم الله: السيد حامد بن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد بن امر الله.. **فباشرت** ترتيب التعريفات كل فن في كتاب مبين؛ ليسهل على الطلاب حفظًا.. وقد جمعت تعريفات التصريف على حروف معجم مرتبًا غير تحريف.. **ثم باشرت** ليلة نصفه إلى ترتيب تعريفات أصول الفقه»[١].

وقال في آخر ورقاته: «وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب الموسوم بتعريفات الفحول في تعريفات الأصول **من يد العبد الفقير** إلى الله الغني الواحد السيد حامد بن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد يوم الأربعاء بين الصلاتين.. »[٢].

ومن المعلوم أن الكتاب إذا كان بخط مؤلفه يكون أوثق في تحقيق عنوانه ونسبته إلى مؤلفه، وهنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اسمه واسم مصنفه في مقدمة وخاتمة المخطوط.

كما ذكرت كتب التراجم هذا العنوان منسوبًا إلى مؤلفه، قال البغدادي رحمه الله: «السيد ضياء الدين حامد بن الشيخ يوسف ابن حامد بن امر الله بن عبد المؤمن بن محمود الباندرمه وى الرومي الحنفيّ النقشبندى له.. تعريفات الفحول في الأصول» [٣]، وفي الأعلام: «حامد بن يوسف بن حامد، ضياء الدين الأسكداري الباندرموي.. له كتب في الأصول والحديث والعقائد، منها.. تعريفات الفحول في الأصول»[٤]. وهذا مما يدل على صحة العنوان وصحة نسبته إلى مؤلفه.

○سبب تأليف الكتاب وزمن تأليفه:

ذكر رحمه الله تعالى السبب الذي دفعه إلى تأليف هذا الكتاب في مقدمته حيث قال: «لما ألفت كثيرًا فيما مضى من السنين بلغ السبعين، في سنة خمس وستين، فباشرت ترتيب التعريفات كل فن في كتاب مبين؛ ليسهل على الطلاب حفظًا ومنتهبًا من ماء معين.. »[٥].

---

(١) مقدمة المخطوط (١و-١ظ).
(٢) المخطوط (٥٥و-٥٥ظ).
(٣) هدية العارفين (١/ ٢٦٠).
(٤) الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، وكذا ورد في معجم المؤلفين (٣/ ١٨٢).
(٥) مقدمة المخطوط (١و).

وقد بدأ بتأليفه رحمه الله تعالى في النصف من رجب عام ١١٧٠هـ، إذ قال في مقدمته رحمه الله: «ثم جمعت ترتيب السابق حدود النحو موسومًا بشهود الصحو في حدود النحو، وكان ذلك في سبع وستين.. ثم رتبت حدود المنطق والميزان موسومًا بمخلفات حكماء اليونان، وقع ذلك في ثمانية وستين من تاريخ هجرة سيد المرسلين.. ثم عرض لي رمد مانع النظر منعني عن أخذ القلم خوفًا عن الخطر، مضى كذا مقدار سنتين لا أقدر المطالعة بلا شك ولا مَيْن.. فباشرت مقدار أسبوع فبدأت غرة رجب وختمت ليلة نصفه بلا تعب، موسومًا بمهمات الكافي في معرفات علم العروض والقرأتي.. ثم باشرت ليله نصفه إلى ترتيب تعريفات أصول الفقه، وكنت مشتاق لذلك بلا شبه، وختمت يوم الأحد ليلة الحادية والعشرين من شعبان المعظم»[١].

وفرغ منه كما قال في نهاية كتابه: «يوم الأربعاء بين الصلاتين بكد وعزم بلا شك ولا مَيْن من يوم الثالث والعشرين من شعبان المعظم ... تم الكلام في سنة السبيعين بعد المئة وألف على اليقين من تاريخ هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين سنة ١١٧٠هـ»[٢].

○منهج المؤلف في الكتاب:

١.استهل المؤلف كتابه بخطبة بدأها بالثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

تمثل في قوله: «رب يسر، بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وما توفيقي واعتصامي إلا بالله، والصلاة والسلام الأتمان على خير خلق الله، سيد الكونين محمد بن عبد الله، خاتم رسل الله، أفضل أنبياء الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه عدد الأرواح وعدد قطر المياه، صلاة تنجي قائلها عن نار البعد بلا اشتباه.. »[٣].

٢.ذكر هدفه بعد التأليف، من تصنيف مصنفات لجمع وترتيب التعريفات كل فنّ في كتاب مبين.

إذ قال رحمه الله تعالى: «لما ألفت كثيرًا فيما مضى من السنين، بلغ السبعين في سنة خمس وستين، فباشرت ترتيب التعريفات كل فنّ في كتاب مبين؛ ليسهل على الطلاب حفظًا ومنتهبًا من ماء معين.. »[٤].

٣.رتب تعريفات هذا الكتاب على ترتيب حروف المعجم، فبدأ بباب الهمزة وانتهى بباب الياء المعجمة.

(١) مقدمة المخطوط (١ظ).
(٢) المخطوط (٥٥و-٥٥ظ).
(٣) مقدمة المخطوط (١و).
(٤) مقدمة المخطوط (١و).

وفيه يقول رحمه الله تعالى: «وقد جمعت تعريفات التصريف على حروف معجم مرتبًا غير تحريف مرسومًا بجيود التعريف في حدود التصريف، وقع ذلك في سنة ست وستين، وكان مقبولًا عند أهل الفضل واليقين.. »[١].

٤.ذكر أساتذته الذين أخذ عنهم، واجازاته التي حصل عليها مسلسلةً.

إذ قال رحمه الله تعالى: «ومن سنن المحدثين العظام والمسندين الكرام أن يذكروا اساتذتهم في أول الكتاب منتهيًا إلى مؤلفي الكتب قصدًا بذكرهم رحمة، وعدم نسيان اسامي اساتذتهم؛ إذ بذكر الصالحين تنزل الرحمة، معناه صحيح والتارك فيه بخيل شحيح»[٢].

٥.ذكر المصادر التي جمع منها هذا الكتاب من كتب أصول الفقه.

قال رحمه الله: «اعد أنّى جمعت هذا الكتاب من كتب أصول الفقه: الأول كتاب المنار للعلامة الأخيار أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.، الخ»[٣].

٦.الاستشهاد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في عدد من المواضع.
٧.الختم بالدعاء والرجاء.

بقوله: «والمرجو من الخلان أن ينظروا ذلك بعين المحبة والوداد، وخطيئتي كثيرة يُرجى التصحيح، إنما السهو من القلم والمداد، وعيني كليلة لا أقدر المطالعة فوق المراد، فمن عفا وأصلح، أصلح شأنه يوم التناد وحمى أعضاءه عن نار جهنم وبئس المهاد وحشر مع العلماء مسلسلًا إلى سيد الأمجاد، اللهم أحسن حال من أحبه، ويسر جميع المراد، فمن كتب واستنسخ حتى انتشر في البلاد، فأكثر له الأموال، والأنساب، والأولاد، بحرمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه من أهل المنقاد»[٤].

○مصادره:

اعتمد المصنِّف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب على عدد من كتب أصول الفقه، وقد أشار إلى ذلك في خطبة كتابه إذ قال: «أعد أنّى جمعت هذا الكتاب من كتب أصول الفقه:

الأول: كتاب المنار للعلامة الأخيار أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

(١) مقدمة المخطوط (١و).
(٢) مقدمة المخطوط (٢و).
(٣) مقدمة المخطوط (٢و).
(٤) مقدمة المخطوط (٨ظ).

الثاني: شرح المنار للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته.

الثالث: شرح المنار للعلامة الابرار عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمود العيني الحنفي.

الرابع: مشكاه الانوار بشرح المنار للعلامة زين الدين بن نجيم.

الخامس: شرح مختصر المنار للعلامة الاخيار الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي.

السادس: التنقيح للعلامة صاحب التوضيح صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة.

السابع: تعريفات سيد المحققين وسند المدققين السيد علي الجرجاني الحنفي رحمهم الله تعالى»[١].

○أهمية الكتاب:

لهذا الكتاب أهميته والتي تكمن في:

١.إضافة كتاب متخصص في حدود علم أصول الفقه، يُضم إلى المكتبة الإسلامية في هذا الفن، الذي اهتم به العلماء السابقون، وألفوا فيه كتبًا عديدة؛ لأن للحدود العلمية قيمتها في إثراء روح البحث والتقصي وتأدية المعنى كما هو، دون زيادة أو نقصان.
٢.أن في معرفة حدود الشيء وضبطه، حفظ للمصطلحات، وترتيب لها وسهولة وصول إليها في مصنف واحد.
٣.جمع المصنِّف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب الحدود من تعريفات سيد الشريف مائة وثلاث وستين، والبواقي من كتب الأصول على اليقين، فجملة التعاريف ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مصطلحًا من كتب متعددة ومصادر مختلفة في المذهب الحنفي.
٤.نقل المصنِّف رحمه الله تعالى عن بعض الكتب المخطوطة، مثل: كتاب اللوائح القدسية.

○وصف المخطوط ومنهج التحقيق:

لقد عثرنا لهذا الكتاب على نسخة واحدة وهي بخط المؤلف، واعتمدت عليها في التحقيق:

-نسخة المؤلف (الأصل).
١.صفحة العنوان: مفقودة.

(١) مقدمة المخطوط (٢و).

٢.تبدأ النسخة بالبسملة، ثم الحمد والثناء، ثم الصلاة والسلام على النبي-صلى الله عليه وآله وأصحابه- ثم بقوله: «فيقول العبد العاصي الملتجئ الى حرم الله: السيد حامد بن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد بن امر الله المتردي في دار السلام»[١].

٣.النسخة مكتوبة بخط النسخ، وهي نسخة جيدة، تخلو غالبًا من الأخطاء التي يقع فيها النساخ عادة كالتصحيف والتحريف.

٤.النسخة وحيدة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي برقم: (٢٤٩٣٠٩)، وجاء في بياناتها:
[الناسخ: المؤلف، تاريخ النسخ: ١١٧١هـ، المصدر: دار الكتب الوطنية (٢١٤٨)].

٥.والصحيح تم النسخ سنة ١١٧٠هـ، إذ جاء في الورقة الأخيرة: «وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب الموسوم بتعريفات الفحول في تعريفات الأصول **من يد العبد الفقير** إلى الله الغني الواحد السيد حامد بن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد يوم الأربعاء بين الصلاتين.. بكد وعزم بلا شك ولا مَيْن من يوم الثالث والعشرين من شعبان المعظم ... تم الكلام في سنة السبيعين بعد المئة وألف على اليقين من تاريخ هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين سنة ١١٧٠هـ»[٢].

٦.تقع هذه النسخة في (٥٥) ورقة، وعدد الأسطر (٢١-٢٢) سطرًا.

٧.كتبت عناوين الأبواب في وسط الصفحات بخط واضح ومميز.

٨.احتوت الورقة الأولى على عنوان الكتاب، واسم المؤلف، وكذا في آخر المخطوط.

(١) مقدمة المخطوط (١و).
(٢) المخطوط (٥٥و).

منهج التحقيق

التزمت بحمد الله -تعالى- قدر طاقتي في هذا التحقيق إخراج كلام المصنِّف بصورة صحيحة كما وضعه، بعيدًا عن الهوامش والتعليقات المُثقلة التي تشتت القارئ وتطيل المكتوب، وفقًا للإجراءات الآتية:

١. نسخ القدر المقرر من المخطوط حسب القواعد الإملائية، مع العناية بضبط علامات التَّرقيم، وضبط ما يحتاج إلى الضبط.
٢. التعليق العلمي حسب ما يقتضي المقام، بعزو النقول لمصادرها والإشارة لمناجم النص، وإحالة التعريفات إلى المواضع التي أشار إليها من كتب المذهب الحنفي.
٣. تحبّير المصطلح الأصولي حين وروده، ليتميز عما بعده من كلام.
٤. ذِكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع كالناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها في ثبت المصادر والمراجع؛ لئلا تثقل الحاشية.
٥. الترجمة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث باختصار عند أول ذكر لهم، باستثناء الأعلام المشهورين كالخلفاء الراشدين بالنسبة للصحابة، وكالأئمة الأربعة بالنسبة لغيرهم.
٦. أُعرِّف بالكتب الَّتي مرَّ ذكرها في النَّصِّ المُحقَّق، فإن كانت مطبوعة أحلت عليها، وإن وقفت عليها مخطوطة ذكرت أماكن وجودها، وإن لم أقف على شيءٍ يفيدني عنها؛ سكتُّ لعدم علمي بها.
٧. التنبيه إلى السقط أو التكرار وما يحتمل الخطأ في الهامش، فما جزمت بخطئه في النسخة الأصل أثبت الصواب في المتن بين معقوفتين [ ]، وأبين الخطأ أو الطمس في الهامش.

نماذج من المخطوط
الورقة الأولى للمخطوط

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وما توفيقي واعتصامي الا بالله والصلوة والسلام
الاتمان على خير خلق الله سيد الكونين محمد ابن عبد الله
خاتم رسل الله افضل انبياء الله صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه عدد الارواح وعدد قطر المياه صلوة تبقى قائلها
عن نار البعد ملا انشباه وبعد فيقول العبد العاجي الملتجي
الى حرم الله السيد حامد بن السيد يوسف بن السيد حامد
بن امر الله المتردي في دار السلام ليس هذا دار سواه لما الفت
كثيرا فيما مضى من السنين بلغ السبعين في سنة خمس
وستين فبانترت ترتيب التعريفات كل فن في كتاب مبين
ليسهل على الطلاب حفظا وتشهيا مناما معينة وقد
جمعت تعريفات التعريف على حروف معجم مرتبا غير تخريجه
موسوما بجيود التعريف في حدود التعريف وقع ذلك في سنة
ست وستين وكان مقبولا عند اهل الفضل واليقين
ثم جمعت ترتيب السابق حدود النحو موسوما بشهود الصحو
في حدود النحو وكان ذلك في سبع وستين واشتهر كذلك
عند طلبة الدين ثم رتبت حدود المنطق والمعان موسوما
بمخلفات حكماء اليونان وقع ذلك في ثمانية وستين

الورقة الأخيرة للمخطوط

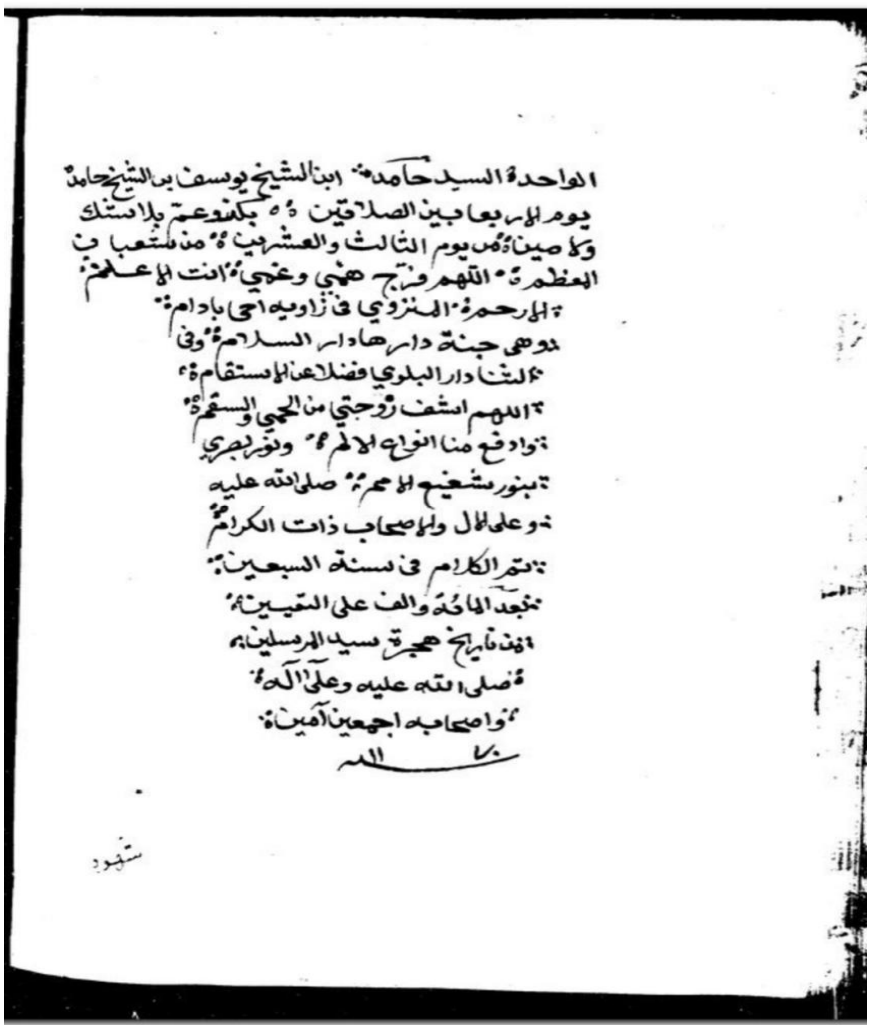
الواحدة السيد حامد ابن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد
يوم الاربعاء بين الصلاتين بكفر عمر بلا استك
وكاصين من يوم الثالث والعشرين من شعبان
المعظم اللهم فرج همي وغمي انت الاعلم
بالرحمة المنزوي في زاويه اخي بادام
وهي جنة دارها دار السلام وفي
الثنا دار البلوي فضلا عن الاستقام
اللهم اشف زوجتي من الحمى والسقم
وادفع منا انواع الالم ونور بصري
بنور شفيع الامم صلى الله عليه
وعلى الال والاصحاب ذات الكرام
تم الكلام في سنة السبعين
بعد الماية والف على التعيين
من تاريخ هجرة سيد المرسلين
صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه اجمعين آمين

المبحث الثاني
التحقيق، من بداية باب الدال المُهملة إلى نهاية باب الظاء المُعجمة.

/٢٠ظ/

بـاب الدال المُهملة

●**الدَّلالة:** كون الشيء متى فُهِمَ فُهِمَ غيره، فإن كان التلازم بعلَّة الوضع فوضعيَّة، أو العقل فعقليَّة، ومنها: الطَّبيعيَّة، وتمامه في التحرير[١]، واللَّفظيّة: عبارة، فإشارة، ودلالة، واقتضاء، وباعتباره ينقسم اللفظ: إلى دالّ بالعبارة إلى آخره /٢١و/ كذا في مشكاة الأنوار[٢] لابن نجيم[٣]، وقال المحقق الجرجاني[٤]: «الدلالة وهي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة أربعة[٥]: النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، ووجه الضبط: أن الحكم المستفاد من النظم إما إن يكون ثابتًا بنفس النظم، أو لا، والأول:

---

(١) يُنظر: التحرير في أصول الفقه (ص٢٥).
وكتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، من تأليف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفيّ، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، صنّفه مصنفه جمعًا بين اصطلاحي الحنفية والشافعية في الأصول.
(٢) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٢٢٧).
وكتاب مشكاة الأنوار في أصول الفقه "فتح الغفار بشرح المنار"، من تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠ه)، صنّفه مصنفه شرحًا على "المنار"، يحل ألفاظه ويبين معانيه، معرضًا فيه عن التطويل والإسهاب، مقتصرًا فيه غالبًا على كلام جماعة من محققي المتأخرين من أصحاب الحنفية، مبينًا للأصح المعتمد، مفصحًا عمّا هو التحقيق والأوجه كما جاء في مقدمته (ص٨).
(٣) زين الدين وقيل: العابدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، صنّف عدة مصنفات منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الرسائل الزينية.. توفي رحمه الله سنة (٩٧٠هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص١٣٤)، الأعلام للزركلي (٦٤/٣).
(٤) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، صنّف عدة مصنفات منها: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، مقاليد العلوم.. توفي رحمه الله سنة (٨١٦هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص١٢٥)، الأعلام للزركلي (٧/٥).
(٥) في الأصل زيادة: [كما في المحصول].

إن كان النظم مسوقًا له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهومًا من اللفظ فهو الدلالة، أو شرعًا فهو الاقتضاء انتهى كلامه» [١].

- **دلالة النص:** هو ما يثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا، كالنهي عن التأفيف، يوقف به على حرمة الضرب دون الاجتهاد، عرفه العلامة النسفي[٢] في متن المنار[٣]، وقال السيد المختار: «دلالة النص: عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا. فقوله: لغة، أي: يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل، كالنهي عن التأفيف في قوله تعالى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[٤]، يوقف على حرمة الضرب وغيره مما فيه [نوع][٥] من الأذى بدون الاجتهاد»[٦] انتهى كلامه قُدّس سره، وقد مر ذلك ذلك في باب الثاء المثلثة في تعريف الثابت بدلالة النص[٧].
- **الدليل في اللغة:** هو المرشد، وما به الإرشاد، **وفي الاصطلاح:** هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، عرفه السيد الشريف في التعريفات[٨]، وقال الشيخ قاسم ابن قطلوبغا[٩]: /ظ٢١/ «الدليل: ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم» في شرح مختصر المنار[١٠].

---

(١) التعريفات (ص١٠٤).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين، أبو البركات، فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: الكافي في شرح الوافي، كنز الدقائق، المنار في أصول الفقه.. توفي رحمه الله سنة (٧١٠ه). يُنظر: الجواهر المضية (٢٧٠/١)، الفوائد البهية (ص١٠١).

(٣) متن المنار (ص١٣).

وكتاب أصول المنار، لأبي البركات؛ عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت٧١٠ه)، من المتون المهمة في المذهب الحنفي، تميّز بكثرة شروحه، شرحه المصنّف نفسه في كشف الأسرار، وتتابعت عليه الشروح منها: جامع الأسرار للكاكي، إفاضة الأنوار للدهلوي، وفتح الغفار لابن نجيم، ونسمات الأسحار لابن عابدين.. وغيرها من الشروح.

(٤) [الإسراء: ٢٣].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل.

(٦) يُنظر: التعريفات (ص١٠٤).

(٧) اللوح رقم ١٦ وجه (ظ)؛ يعني قوله: «الثابت بدلالة النص: فهو ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا، كالنهي عن التأفيف..».

(٨) التعريفات (ص١٠٤).

التعريفات، من تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦ه)، صنّفه مصنفه جمعًا للتعريفات، والاصطلاحات من الكتب، ورتبها على حروف الهجاء من الألف والباء إلى الياء؛ تسهيلا تناولها للطالبين وتيسيرا تعاطيها للراغبين، كما جاء في مقدمته (ص٥).

(٩) قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني، الجمالي، فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: تاج التراجم في علماء الأحناف، غريب القرآن، شرح مختصر المنار في الأصول.. توفي رحمه الله سنة (٨٧٩هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص٩٩)، الأعلام للزركلي (١٨٠/٥).

(١٠) خلاصة الأفكار لابن قُطْلُوبْغَا (ص١٨٨).

شرح مختصر المنار، المسمى: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، من تأليف: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩ ه)، صنّفه مصنفه شرحًا لمختصر المنار حلًا لألفاظه، كما جاء في مقدمته (ص٤٧).

● **الدين:** وهو وضع إلهيّ سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات، عرفه العلامة العيني[١] في شرح المنار[٢]، كذا عرفه المحقق ابن نجيم[٣] وابن ملك[٤]، وقال ابن ملك بعد إيراد التعريف المذكور: «احترز بقوله: (إلهي) عن الأوضاع الصناعية، وبقوله: (سائق) عن الأوضاع الإلهية الغير السائقة كإنبات الأرض، وبقوله: (لذوي العقول) عن أفعال الحيوانات المختصة [بالاختيار][٥]، وبقوله: (وباختيارهم) عن الأوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات، وبقوله: (بالذات) متعلق بسائق، يعني الوضع الإلهي بذاته سائق؛ لأنه ما وضع إلا لذلك»[٦] انتهى كلامه. وعرف السيد السند في الكتاب المعتمد: «الدِّين: هو وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٨]. وقال قُدّس قُدّس سره في هامش كتابه[٩] الدين: «هو الوضع الإلهي الذي ينقاد إليه أولوا الألباب الألباب باختيارهم بلا ارتياب»[١٠]، وقيل: هو اسم لما أقامه الكتاب والسنة، والإجماع، والأثر، والقياس[١١]. أكمل الدين.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين، المعروف بابن العيني، فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: شرح الألفية لابن مالك، حل الشاطبية، شرح المنار.. توفي رحمه الله سنة (٨٩٣هـ). يُنظر: الضوء اللامع (٧١/٤)، الأعلام للزركلي (٣٠٠/٣).

(٢) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٤).
شرح منار الأنوار في أصول الفقه، من تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمود العيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٩٣ه)، صنّفه مصنفه تلخيصًا وشرحًا لكتاب المنار، سالكًا فيه طريق الاختصار، ومقتصرًا على أيسر شيء يمكن عليه الاقتصار؛ ليغني حمله في السفار، ويعين بإيجاز ألفاظه، على سرعة الاختصار، كما جاء في مقدمته (ص٣).

(٣) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص١٠).

(٤) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٤).
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، الشهير بابن ملك، فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث، شرح كتاب المنار في الأصول، شرح مجمع البحرين.. توفي رحمه الله سنة (٨٠١ه). يُنظر: الفوائد البهية (ص١٠٧)، الضوء اللامع (٣٢٩/٤)، الأعلام للزركلي (٥٩/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين في الأصل: [بالأحيان].

(٦) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٤).

(٧) في الأصل زيادة: [الله].

(٨) التعريفات (ص١٠٥)، وفي الأصل زيادة: [فوق المأمول].

(٩) في الأصل زيادة: [من منهو أنه].

(١٠) لم أعثر عليه فيما أشار إليه، أو مما وقفت عليه من مصادر.

(١١) يُنظر: منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (ص١٠٠).

باب الراء

- **الرخصة:** ما وُسِّع على المكلَّف فعله، لعذر مع قيام السبب[١] المحرم، عرفه فخر الإسلام[٢] وتابعه النسفي[٣] وبعض الأصوليين[٤] كذا في شرح المنار لابن ملك[٥]. ملك[٥].
- **الرخصة في السنة:** /و٢٢/ هي ما تغير من عسر ليسر بعذر، عرفه العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح مختصر المنار[٦]، وقال العيني[٧] الرخصة: «وهو ما تغير عسره إلى يسر لعارض عذر من العباد» [٨] انتهى، وقال ابن نجيم: «قالوا في تعريف الرخصة: هي ما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام كذا في التحرير، وقيل: هي ما شرع تخفيفًا لحكم مع اعتبار دليله قائم العذر لفطر المسافر. وعرفها السيرامي: بما تغير من عسر إلى يسر بعذر مع بقاء الأصل مشروعًا. قوله: (ما تغير) أخرج المشروع ابتداء فأنه عزيمة؛ ولهذا كان الرخص المجاز عزيمة حقيقة حتى كان القصر عزيمة في حق المسافر، وقوله: (مع بقاء الأصل وهو السبب) أخرج المنسوخ بعذر لوجوب قتال الواحد مع العشرة من الكفار، فإنه رخصة مجازًا» [٩] انتهى، وقال الجرجاني: «الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض، أي: ما أستبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي ما بني على أعذار العباد»[١٠] انتهى.

---

(١) في الأصل زيادة: [بالسبب].
(٢) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٨).
وفخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو الحسن، لقب بأبي العسر، فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وشرح الجامع الصغير والكبير، توفي رحمه الله سنة (٤٨٢هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٣٧٢/١)، الفوائد البهية (ص١٢٤).
(٣) متن المنار (ص١٥).
(٤) كالإمام أبو زيد الدّبوسيّ، والغزالي، والآمدي رحمهم الله. يُنظر: تقويم الأدلة (ص٨١)، المستصفى (ص٧٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٢).
(٥) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص١٩٤).
وكتاب شرح منار الأنوار في أصول الفقه، من تأليف: ابن ملك؛ عبد اللطيف بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٨٠١ه)، صنّفه مصنفه شرحًا يحل عقد ألفاظ المنار ومبانيه، ويوضح الغوامض والعويصات من معانيه، ويبين ما له وما عليه وما فيه، مشتملًا على نكت دقيقة، ورموز خفية، موجزًا غاية ايجاز بلا اخلال، تسهيلًا للضبط والحفظ بلا إملال كما جاء في مقدمته (ص٣).
(٦) خلاصة الأفكار لابن قُطْلُوْبَغَا (ص١٢٣).
(٧) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص١٩٨).
(٨) في الأصل: [وهو ما يثبته معارض بعذر من العباد].
(٩) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٢٥٨).
(١٠) يُنظر: التعريفات (ص١١٠).

- **الرخصة في الرواية:** من يروي عن الكتاب المقابل على الأستاذ معتمدًا عليه، خاليًا عن ضبط الصدر كذا استفيد من المنار، الرخصة في الرواية: من كان له سماع حصة وما بقي من الكتاب إجازة، وكذا المناولة لاحتمال الخلل يجوز بعد التصحيح، والمقابلة كذا في المنار ملتقطًا[١].
- **الرخصة في الإجماع**: وهو أن يتكلم البعض أو ينقل البعض دون بعض ويسكت السائر كذا في شرح المنار لابن نجيم[٢]. /٢٢ظ/.
- **الرخصة في الحرمات:** من أجري من لسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان حال الغضب، وتناول المضطر مال الغير، وأكل الميتة كذا في مشكاة الأنوار[٣].
- **الرخصة في رواية الحديث:** أن ينقل المحدث بمعناه إذا كان مستجيزًا في علم الحديث، وليس أصل المنقول عنه من جوامع الكلم، ومن المشكل، والمجمل، كذا استفيد من عبارة المنار[٤].
- **الرخصة في أحق نوعي الحقيقة**: فما استبيح مع قيام المحرم، وقيام حكمه، كالمكره على اجراء كلمة الكفر، وإفطاره في رمضان، واتلافه مال الغير كذا في المنار[٥].
- **الرخصة أتم نوعي المجاز:** فهو ما وضع عنا من الإصر والأغلال كذا في متن المنار[٦].
- **الرسالة:** من الغائب إلى بلدة أخرى بالكتابة، وهو أن يكتب المحدث إليك كتابًا على رسم الكتب، وهو أن يكون مختومًا بختم معروف، ويكتب قبل التسمية من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، ثم يبدأ بالتسمية، ثم بالثناء، وذكر فيه: حدثني فلان عن فلان إلى أن قال: عن النبي عليه الصلاة والسلام ويذكر متن الحديث ثم يقول: إذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا الإسناد، فهذا الكتاب من الغائب كالخطاب كذا في شرح المنار لابن ملك[٧].
- **الرسالة من الغائب باللسان:** وهو أن يقول المحدث للرسول: بلغ عنّي فلانًا أنه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان، ويذكر اسناده، فإذا بلغك رسالتي هذه فأرو عنّي بهذا الإسناد /٢٣و/ كذا في شرح المنار لابن ملك[٨].

---

(١) يُنظر: متن المنار (ص١٨).
(٢) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٣٥٠).
(٣) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٥٠٠-٥٠١).
(٤) يُنظر: متن المنار (ص١٨).
(٥) يُنظر: متن المنار (ص١٥).
(٦) يُنظر: متن المنار (ص١٥).
(٧) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢٢١).
(٨) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢٢١).

- **الرق:** وهو عجز حكمي شُرع جزاء في الأصل، لكنه في البقاء صار من الأمور الحُكميَّة به يصير المراد عرضة للتملك والابتذال عرفه النسفي في المنار[١]، وقال الشارح ابن ملك: «الرق: وهو عجز حكمي حيث لا يقدر على ما يقدر الحر من الأحكام كالشهادة والولاية والقضاء ومالكية المال وغيرها، شرع جزاء على الكفر؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى، ولم يتأملوا في آياته الدالة على وحدانيته تعالى، جازاهم الله بالرق، وجعلهم عبيد عبيده، وألحقهم بالبهائم في التملك، في الأصل أي: في أصل وضعه وابتداء ثبوته، لكنه أي: الرق في البقا صار من الأمور الحكمية، أي: صار في حال البقا تابعًا لحكم الشرع حكمًا من أحكامه من غير أن يراعي فيه معنى الجزاء حتى يبقى العبد رقيقًا وإن أسلم، كالخراج فأنه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا يبتدأ على المسلم، لكنه في حال البقاء صار من الأمور الحكمية حتى لو اشترى المسلم أرض الخراج لزم عليه الخراج به يصير المرء عرضة للتملك أي: محلاله مأخوذ من عرضة القصاب، وهي: خرقته التي يمسح دسومة يده بها، والابتذال أي: التصرف»[٢] انتهى، وقال العلامة ابن نجيم: «الرق: هو لغة الضعف، ومنه: رقة القلب وثوب رقيق ضعيف النسيج. واصطلاحًا: عجز حكمي، بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلًا لكثير مما يملكه الحر، مثل: الشهادة، والقضاء، والولاية ونحو ذلك. /٢٣ظ/ وهو حق الله تعالى [ابتدأ بمعنى أنه شرع جزاء للكفر، فإن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى][٣]، وألحقوا أنفسهم بالبهائم بالبهائم في عدم النظر، والتأمل في آيات التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده متملكين مبتذلين [بمنزلة][٤] البهائم، في الأصل ولهذا لا يثبت الرق على المسلم ابتداءً، لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية أي: حكمًا من أحكام الشرع من غير أن يراعي فيه معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى يسبق العبد رقيقًا وإن أسلم وأتقى، ويكون ولد الأمة المسلمة رقيقًا وإن لم يوجد منه الكفر، وصار هذا كالخراج فأنه يثبت في الابتداء بطريق العقوبة حتى لا يبتدأ به على المسلم وصار في البقاء حكمًا حتى لو اشترى المسلم أرض الخراج وجب الخراج، به يصير المرء عرضة للتملك، أي: معرضًا له فعله من العرض يعني إن المرء بسبب الرق يصير معرضًا ومنصوبًا للتملك والعرضة خرقة يمسح القصاب يده بها، وسكينة والابتذال أي: الامتهان» [٥]. انتهى كلامه، وأختصر الجرجاني فقال: «الرق[٦] في اللغة: الضعف الضعف وفيه رقة القلب وفي عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي، شرع في

(١) متن المنار (ص٣٠).
(٢) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٤٤).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل.
(٥) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٤٦١-٤٦٢).
(٦) في الأصل زيادة: [الرقية].

الأصل جزاء عن الكفر إما أنه عجز فلا أنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما وأما حكمي فلان العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًا»[١]. انتهى كلامه قُدّس سره.

- **الرواية بالتسميع:** هو أن يقرأ على محدث من كتاب أو حفظ وهو يسمع أو يقرأ المحدث عليك كذلك وأنت /٢٤و/ تسمعه ثم يقول: فحدث مني ما سمعت بالأسانيد المذكورة كذا في شرح المنار لابن ملك[٢].
- **الرواية بالمعنى:** نقل الحديث بعبارة أخرى اجمالًا أو تفصيلًا بشرط أن يكون المنقول عنه نصًّا صريحًا محكمًا غير مجمل ومشكل ولا يكون من جوامع الكلم كذا في شرح المنار[٣] وقد سبق في الرخصة لرواية الحديث[٤].

باب الزاي المعجمة

- **زوائد مشروعة:** وهي التي أخذها حسن وتاركها لا يستوجب الاساءة، كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه، وقيامه، وقعوده عرفه العيني[٥]، وقال المحقق ابن نجيم: «زائد: هي التي ليس في فعلها تكميل الدين، لكن فعلها أفضل من تركها، [وكأنهم] أرادوا بها السنن التي ليست بمؤكدة، قد يطلق عليها اسم السنة، وتارة المستحب، وتارة المندوب، وقد فرق الفقهاء بين الثلاثة فقالوا: ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مع ترك بلا عذر سنة، وما لم يواظبه فمستحب، وإن استوى فعله وتركه فمندوب»[٦] انتهى كلامه.
- **الزوائد من السنة:** وهي النفل والسنن والآداب من مكملات الفروض كذا في شرح المنار لعبد الرحمن أبي بكر العيني[٧].

باب السين المهملة

- **السبب الحقيقي:** وهو ما يكون طريقًا إلى الحكم، من غير أن يُضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل، لكن تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب، كدلالة /٢٤ظ/ إنسان انسانًا ليسرق مال انسان أو يقتله كذا عرف حافظ الدين أبو البركات النسفي في المنار[٨]، وقال الشريف الجرجاني: «السبب: اسم ما يتوصل

---

(١) التعريفات (ص١١١).
(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢٢١).
(٣) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢٢٣).
(٤) يُنظر: (ص١٨) من هذا البحث عند قوله: الرخصة في رواية الحديث.
(٥) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص١٩٦).
(٦) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٢٥٥).
(٧) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص١٩٦).
(٨) متن المنار (ص٢٧).

يتوصل به إلى المقصود، وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه»[١] انتهى كلامه.

- **السبب المجازي:** ما أضيفت إلى الحكم علة صار السبب في حكم العلل كسوق الدابة وقودها، استفيد من المنار[٢].
- **السفر:** وهو لغة: قطع المسافة، وشريعة: الخروج المديد، فأدناه ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام، عرفه العيني في شرح المنار[٣]، قال ابن ملك: «والمراد من الخروج: الخروج عن موضع الإقامة على قصد السير تركه لشهرته»[٤] انتهى، وقال الشريف الجرجاني: «السفر لغة: قطع المسافة، وشرعًا هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام»[٥] انتهى كلامه.
- **السفه:** وهو خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل كذا في المنار مع العيني[٦]، وعرف العلامة ابن ملك فقال: «السفه وهو في اللغة: الخفة، وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والإسراف مع قيام حقيقة العقل»[٧] انتهى، وقال المحقق ابن نجيم: «السفه: من رابع العوارض المكتسبة، فإن السفيه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل. /٢٥و/ مع بقاء العقل فلا يكون سماويًا، وعلى ظاهر تفسير فخر الإسلام والمصنف يكون كلام كل فاسق سفيهًا؛ لأن موجب العقل أن لا يخالف الشرع للأدلة القائمة على وجوب اتباعه»[٨] انتهى كلامه، وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا: «السفه: وهو خفة تعتري الإنسان فتبعثه على السرف والتبذير، وأنه لا يوجب خللًا في الأهلية، ولا يمنع سائر أحكام الشرع، ويمنع ماله عنه في أول ما يبلغ إلى خمس وعشرين عند الامام إلى إن يؤنس رشده عند صاحبيه»[٩] انتهى، وقال السيد: «السفيه عبارة عن [خفة][١٠] تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله [على العمل][١١] بخلاف طور العقل وموجب الشرع[١٢]»[١٣] انتهى.

---

(١) التعريفات (ص١١٧).
(٢) متن المنار (ص٢٧).
(٣) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٦٦).
(٤) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٦٧).
(٥) التعريفات (ص١١٩).
(٦) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٦٥).
(٧) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٦٦).
(٨) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٤٩١).
(٩) يُنظر: خلاصة الأفكار لابن قُطْلُوْبَغَا (ص١٨٢).
(١٠) في الأصل: [سفيه].
(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل.
(١٢) في الأصل زيادة: [وقيل: السفه ما لا عرض فيه].
(١٣) التعريفات (ص١١٩).

- **السُكر:** وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة أسبابه، فيمنعه عن العمل بموجب عقله من غير أن يُزيله عرفه العلامة العيني[١]، كذا عرفه ابن نجيم ثم قال: «وعرفه في التلويح بأنه: حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، وحده: اختلاط الكلام[٢]، وزاد وزاد أبو حنيفة [في السكر][٣] الموجب للحد [كونه][٤] لا يميز بين الأشياء ولا يعرف يعرف الأرض من السماء»[٥] انتهى، وقال السيد في التعريفات: «السكر: غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، والسكر من الخمر عند أبي حنيفة: أن لا يعلم الأرض من السماء، وعند محمد وأبي يوسف والشافعي/٢٥ظ/ وهو أن يختلط كلامه، وعند بعضهم أن يختلط في مشيه وحركته»[٦] انتهى.
- **السماوي:** هو الذي يكون من قبل صاحب الشرع من غير أن يكون للعبد فيه صنع عرفه العيني في شرح المنار[٧]، وقال ابن نجيم في شرح المنار: «وهو ما ليس للعبد فيها اختيار واكتساب وهو أكثر تغيرًا من المكتسبة وأشد تأثيرًا، وهي أحد عشر: الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت»[٨] انتهى.
- **السنة:** وهي الطريقة المسلوكة في الدين عرفها النسفي في المنار[٩]، وقال العلامة ابن نجيم: «أورد عليه شموله للفرض والواجب فزيد عليه من غير افتراض ولا وجوب، [فأوردت عليه في شرح الكنز][١٠]، [والمندوب فالأولى][١١] من غير لزوم على سبيل المواظبة والأحسن في تعريفات السنة على ما في التحرير ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه مع الترك احيانًا بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب، وقد [أوضحت الكلام فيها][١٢] في سنن الوضوء من شرح الكنز»[١٣] انتهى، وقد حقق سيد السند في هذا الباب وأزال غبار العيون بلا ارتياب فقال: «السنة في اللغة:

---

(١) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٥٨).
(٢) زيادة في الأصل: [والهذيان].
(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل.
(٤) في الأصل: [قوله].
(٥) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٤٨٠).
(٦) التعريفات (ص١٢٠).
(٧) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٣٨).
(٨) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٤٥٤).
(٩) متن المنار (ص١٥).
(١٠) ساقطة من الأصل.
(١١) في الأصل: [ويشمل المندوب فيقيد].
(١٢) في الأصل: [بينتها].
(١٣) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٢٥٤).

الطريقة مرضية كأنت أو غير مرضية، وفي الشريعة هي: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، فالسنة: ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه مع الترك أحيانًا» انتهى تعريفه[١].

•**سنن الهدى**: وهي أخذها من تكميل الدين، وتاركها يستوجب الإساءة واللوم، /٢٦و/ كالجماعة، والأذان، والإقامة، وقال محمد[٢]: إذا أصر أهل مصر وأهل قرية على ترك الأذان والإقامة امروا به هما وإن أبوا يقاتلون بالسلاح؛ لأن ترك ما هو من اعلام الدين استخفاف بالدين على اليقين كذا في شرح المنار لابن ملك[٣] وفي التلويح[٤]: إن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»[٥] كذا في المشكاة لابن نجيم[٦]، وقال السيد السند منه المدد[٧] اليقين بلا بعد: «سنن الهدى: وهي ما يكون إقامتها من تكميل الدين وهي التي تتعلق بتركها اساءه[٨]» [٩] انتهى.

•**سنن الزوائد:** وهي التي أخذها حسن وتاركها لا يستوجب الإساءة ولا الكراهة كسنن النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده وتطويل الركوع والسجود كذا في شرح المنار لابن ملك[١٠]، وقال العلامة السيد الشريف: «سنن الزوائد: هي التي أخذها هدى واقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها اساءه ولا كراهة كسير النبي عليه الصلاة والسلام في قيامه ولباسه وقعوده واكله»[١١] انتهى، وقال العلامة ابن نجيم: «سنن الزوائد: هي التي ليس في فعلها [١٢] تكميل الدين، لكن فعلها أفضل من تركها

---

(١) التعريفات (ص١٢٢).
(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله، صاحب أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعُرف به، أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وأخذ عن الإمام مالك الحديث، صنّف عدة مصنفات منها: المبسوط، الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسِّيَر الكبير، والسِّيَر الصغير.. توفي رحمه الله سنة (١٨٩هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢٤٣/١)، تاج التراجم (٤٨/٢)، الفوائد البهية (ص١٦٣).
(٣) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص١٩٦).
(٤) يُنظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٣).
وكتاب التلويح على التوضيح، من تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، صنفه مصنفه شرحًا لتنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود المحبوبي، مشتملًا على تقرير قواعد الفن وتحرير معاقده، وتفسير مقاصد الكتاب وتكثير فوائده، مع تنقيح لما آثر فيه المصنّف بسط الكلام، وتوضيح لما اقتصر فيه على ضبط المرام.
(٥) لم أقف على إسنادٍ له فيما وقفت عليه من مصادر السنن والآثار -والله به أعلم-.
(٦) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٢٥٥).
(٧) في الأصل زيادة: [منه المدد].
(٨) في الأصل زيادة: [وكراهة وكان مواظبته صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة].
(٩) التعريفات (ص١٢٢).
(١٠) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص١٩٦).
(١١) التعريفات (ص١٢٢).
(١٢) في الأصل زيادة: [من].

كأنهم أرادوا بها السنن التي ليست بمؤكدة، [التي][(١)] تارة يطلقون عليها اسم السنة، وتارة المستحب، وتارة المندوب، وقد فرق الفقهاء /٢٦ظ/ بين الثلاثة فقالوا: ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مع ترك بلا عذر سنه، وما لم يواظبه فمستحب، وإن استوى فعله وتركه فمندوب» [(٢)] انتهى كلامه.

- **السنة المصطلحة:** في الأصول الثاني من الأدلة الأربعة: وهي الكتاب، والسنة: وهي تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وفعله، وسكوته عند أمر بغايته وطريقة الصحابة رضي الله عنهم، والسنة أعم من الحديث والخبر إذ هما يختصان بالقول كذا في شرح المنار لابن ملك[(٣)]، وكذا قال ابن نجيم[(٤)].
- **السند:** هي الوسائط المتصلة بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المنار[(٥)].

باب الشين المعجمة

- **الشرط:** وهو في اللغة: العلامة، وفي الشريعة: وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب خارجًا عن ماهية ذلك الشيء كذا في شرح المنار لابن ملك[(٦)]، وفي مشكاة الأنوار: «الشرط وهو لغة: العلامة اللازمة، ومنه: أشراط الساعة لعلاماتها اللازمة لها، واصطلاحًا: وهو ما يتعلق به الوجود، أي: توقف عليه وجود الشيء ويوجد عند وجوده دون الوجوب، أي: الثبوت، فمن حيث أنه لا يتعلق به الوجود علامة،[ومن حيث] [(٧)] يتعلق به الوجود يشبه العلل فيسمى شرطًا ولا يرد على تعريفه الجزء المسمى بالركن؛ لأن المقسم الخارج المتعلقة بالحكم وهو ليس بخارج كما لا يخفى»[(٨)] انتهى، الشرط: /٢٧و/ وهو تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد وجد الثاني، عرفه سيد السند في هامش التعريفات[(٩)] قال فيه: «الشَّرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده» [(١٠)] انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل.
(٢) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٢٥٥).
(٣) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢٠٥).
(٤) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٢٥٤).
(٥) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٢٦٨).
(٦) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٢٦).
(٧) في الأصل: [لا من حيث].
(٨) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٤٤٠).
(٩) في الأصل زيادة: [من منهو أنه].
(١٠) التعريفات (ص١٢٥).

- **الشرط له حكم الأسباب**: وهو الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوبًا إلى ذلك الشرط ويكون سابقًا على ذلك الفعل الاختياري، قيدنا (بفعل فاعل مختار) احتراز عما يتخلل بينه وبين مشروطه فعل طبيعي كحفر البئر، وبقولنا: لا يكون ذلك احترازًا عما كان منسوبًا إلى الشرط؛ لأنه قد يكون فيه معنى العليّة كما في فتح باب قفص عند محمد، وبقولنا: (ويكون سابقًا[١]) احترازًا عما كان وجوده متاخرًا عن صورة العلّة كدخول الدار في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن وجود الدخول هنا متأخر عن صورة العلّة، وهي قوله: أنت طالق؛ لأنه وجد التكلم به سابقًا على وجود الدخول، وإن كان وجود الدخول متقدمًا على انعقاده علّة، وهو شرط محض، وإنما كان هذا الشرط في حكم الأسباب، باعتبار تقدمه على العلّة فمتى كان الشرط متقدمًا على العلّة كان مشابهه للسبب في التقدم كذا في شرح المنار لابن ملك[٢]، وقال ابن نجيم: «شرط له حكم الأسباب: وهو شرط حصل بعد حصوله، فعل فاعل مختار غير منسوب ذلك الفعل إلى الشرط فخرج الشرط المحض./٢٧ظ/ كالدخول إذ التعليق وهو الفعل المختار لم يعترض على الشرط بل بالعكس ... وخرج ما إذا اعترض على الشرط فعل غير مختار منسوبًا إلى الشرط بفتح الباب على وجه نفر الطائر فخرج، فإنه ليس في معنى السبب بل في معنى العلّة؛ ولهذا يضمن، وأما وجوب الضمان عند محمد في صورة فتح باب القفص فليس سببًا على أن طيران الطائر منسوب إلى الفتح بل على أن[٣] فعل فطائر فطائر هدر فيلحق بالأفعال الغير الاختيارية كسيلان المائع»[٤] انتهى كلامه.
- **شرط محض**: وهو الذي يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده، مثل دخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به، في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن انعقاد قوله أنت طالق علة لوقوع الطلاق، موقوف على وجوده، وليس له تأثير فيه كذا في شرح المنار لابن ملك[٥] وكذا في المشكاة: «شرط محض: وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده ويمنع وجود العلة حقيقية بعد وجودها صوره»[٦] انتهى.
- **شرط له حكم العلل**: وهو شرط لا تعارضه علّة تصلح أن يضاف الحكم إليها فيضاف إليه، كما إذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا، وإن رجعوا مع شهود اليمين يضمن الثاني فقط[٧] انتهى، قال ابن ملك: «يعني: هو يقوم مقام العلل في إضافة الحكم إليه كحفر البئر في الطريق، فإنه شرط [لتلف][٨] ما يتلف بالسقوط؛ وذلك لأن العلّة وهو

---

(١) في الأصل: [سببًا].
(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٢٦).
(٣) في الأصل زيادة: [فتح الطائر].
(٤) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٤٤١).
(٥) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٢٦).
(٦) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٤٤٠).
(٧) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٤٤٠).
(٨) ساقطة من الأصل.

وهو السقوط وعلّة /٢٨و/ السقوط الثقل والمشي سبب محض للسقوط؛ لأنه مفض إليه في الجملة وليس بعلة؛ لأنه قد يوجد المشي فيه بلا وقوع، ولكن الأرض كانت مانعة من تأثير العلّة وهي الثقل، وكان تأثيرها موقوف على زوال [ذلك][١] المانع فكان حفر البئر إزاله للمانع وإيجاد للشرط»[٢] انتهى.

- **شرط اسمًا لا حكمًا**: وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عند وجوده، فمن حيث أنه يتوقف الحكم عليه يسمى شرطًا، ومن حيث أنه لا يوجد الحكم عنده لا يكون شرطًا حكمًا، وذلك كأول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله لامرأته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار، فأنت طالق فإن دخول الدار الذي يوجد أو لا يكون شرطًا اسمًا، أي: صورة من حيث أنه يفتقر الحكم إليه في الجملة لا حكمًا، فلو دخلت المرأة في المثال المذكور بعد أن أبأنها الزوج لإحدى الدارين حال البينونة، ثم نكحها الزوج فدخلت الأخرى تطلق عندنا، خلافًا لزفر[٣] كذا في شرح المنار لابن ملك[٤]، وتبعه وتبعه ابن نجيم[٥].
- **شرط الاجتهاد**: وهو أن يحوي علم الكتاب بمعاينه لغة، وشرعًا ووجوهه التي قلنا، وعلم السنة بطرقها، وأن يعرف وجوه القياس عرفه النسفي في المنار[٦]، وقال ابن نجيم: «شروط الاجتهاد: أن يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة وشريعة، المفرد والمركبات وخواصها في الإفادة فيفتقر إلى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان، قلنا أي: أقسامه. /٢٨ظ/ من الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول، والمجمل، والمفسر، وغير ذلك مما سبق ذكره، بأن يعلم أن هذا خاص وذاك عام، وهذا ناسخ وذاك منسوخ، إلى غير ذلك، والمراد بالكتاب: قدر[٧] ما يتعلق بمعرفه الأحكام، وعلم السنة بطرقها أي: قدر ما يتعلق بهذه الأحكام، بأن يعرف متنها، وهو نفس الحديث، وسندها وهو: طريق وصوله الينا من تواتر أو مشتهرة أو آحاد، ومن ذلك معرفه حال الرواة من الجرح والتعديل، إلا أن البحث عن أحوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر؛ لطول المدة، وكثرة الوسائط فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري، ومسلم، البغوي، والصاغاني، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم من أئمة الحديث، من كل قديم وحديث، ومعرفه متن السنة بمعانيه لغة

---

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٢٦-٣٢٧).
(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان يفضله أبو حنيفة ويقول: هو أقيس أصحابي، توفي رحمه الله سنة (١٥٨هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٣)، تاج التراجم (ص١٦٩).
(٤) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٣٢٨).
(٥) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٤٤١).
(٦) متن المنار (ص٢٤).
(٧) في الأصل زيادة: [ما قدر].

وشريعة، بأقسام من الخاص والعام، والمجمل والمشكل، فلازم الاهتمام كذا في التلويح، وأن يعرف وجوه القياس بشرائطها، وأحكامها، وأقسامها، والمقبول منها والمردود، من ذلك يتمكن من الاستنباط الصحيح فيما هنالك، وكان الأولى ذكر الإجماع أيضًا؛ إذ لا بد من معرفته، ومعرفه موافقته، لئلا تخالفه في اجتهاده، ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالأدلة السمعية، بالاستدلال تقليدًا أو لا، علم الفقه؛ لأنه نتيجة الاجتهاد وثمرته إلا أن يصيب، الاجتهاد في زماننا إنما يحصل بممارسه الفروع، فهو طريق لكنه في هذا الزمان ولا العدالة؛ لأنها شرط قبول فتواه كذا في التحرير، /٢٩و/ ثم هذه الشرائط إنما هي في حق المجتهدين المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام وأما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفه ما يتعلق بذلك العلم كذا ذكره الامام الغزالي»[١] انتهى كلامه.

باب الصاد المهملة

- **الصحيح من الحديث:** ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه عن مخالفة آية أو خبر متواتر أو إجماع، وكان راوية عدل[٢] كذا عرفه السيد السند في التعريفات[٣].
- **الصحابي:** هو مسلم رأه النبي صلى الله عليه وسلم، عرفه العلامة عبد الرحمن بن ابي بكر العيني في شرح المنار[٤]، وقال المحقق ابن نجيم: «الصحابي وهو عند أكثر أهل الحديث وبعض أهل الأصول: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا ومات على اسلامه، أو ارتد وعاد في حياته، وأما بعد وفاته كقرة، والأشعث ففيه نظر، والأظهر النفي، وجمهور الأصوليين: من طالت صحبته متتبعًا مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفًا بلا تجديد في الأصح» [٥] انتهى، وقال السيد السند: «الصحابي وهو في العرف: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وطالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام، وقيل: وإن لم تطل» [٦] انتهى.
- **الصريح:** وهو في اللغة: الظهور، وسمى القصر صرحًا؛ لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية، واصطلاحًا: هو ما ظهر المراد به ظهورًا بينًا بكثرة الاستعمال حقيقة أو مجازًا، قوله: (بينًا تامًا): احترز به عن الظاهر؛ لأن الظهور فيه/٢٩ظ/ ليس بيننا تامًا لبقاء الاحتمال، وقيد بكثرة الاستعمال بتميز به عن النص والمفسر؛ لأنه ظهورهما بالبيان والقرائن لا بكثرة الاستعمال، مثال المجاز نحو: لا أكل من هذه الحنطة، ومثال الحقيقة كقول القائل: أنت حر، أنت طالق كذا استفيد من شرح المنار

(١) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٣٩١).
(٢) في الأصل زيادة: [بلا الاسانيد المتصلة].
(٣) التعريفات (ص٨٣).
(٤) شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢١٦).
(٥) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٢٩٠).
(٦) التعريفات (ص١٣٢).

لابن ملك[١]. وقال الشريف الجرجاني: «الصريح: هو اسم الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازا، فبالقيد الأخير خرج أقسام البيان مثل: بعت واشتريت وحكمة ثبوت موجبه من غير حاجه إلى النية»[٢] انتهى.

- **الصغر:** هو مدّة عمر الشخص من الولادة إلى حد البلوغ عرفه المحقق ابن نجيم في المشكاة[٣]، ولم يعرفه العيني، والشيخ قاسم ابن قطلوبغا، وابن فرشته، وسيد الشريف، فتخيرت ولاحظت أدنى الملاحظة فخطر ببالي أن الصغر: عبارة عن المدّة من الولادة إلى البلوغ، فأردت إن أعرف بكذا فنظرت إلى مشكاة الأنوار فأظهر ما في الأسرار فكنت مسرورًا لتوافق الرأي، حتى صار فيه القرار، فيحمد لله اناء الليل وأطراف النهار، ومصليًا على سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه عدّ قطر الأمطار.

باب الضاد المعجمة

- **الضبط:** وهو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات /٣٠و/ عليه، بمحافظة حدوده، ومراقبته بمذاكرته على اساءه الظن بنفسه، إلى حين أداءه عرفه المحقق حافظ الدين أبو البركات النسفي في متن المنار[٤]، وقال العلامة ابن فرشته: «الضبط وهو في اللغة: الأخذ بالجزم، وفي اصطلاح أهل الشرع وهو سماع الكلام [كما يحق سماعه] سماعًا مثل سماع شيء تحب ضبطه ورعايته، ثم فهمه بمعناه أريد به لغويًّا كان أو شرعيًّا، كأن يعلم أن حرمة القضاء في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي قاضي وهو غضبان» تشغل القلب؛ لأن هذا لم يفهم معناه لم يكن سماعا مطلقا بل سماع صوت»[٥] انتهى كلامه، وقال ابن نجيم: «والضبط: وهو سماع الكلام كما يحق سماعه بأن يصرف همته إليه، ويقبل بالكلية عليه لئلا يشذ منه بشيء، قال في التوضيح: وشرطنا حق السماع احترازًا عن أن يحضر رجل مجلسًا وقد مضى صدر من الكلام»[٦] انتهى، انتهى، وعرف سيد السند الضبط فقال: «هو اللغة: عبارة عن الحزم، وفي الاصطلاح: إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين آدائه إلى غيره»[٧] انتهى كلامه.

---

(١) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص١٦٤-١٦٥).
(٢) التعريفات (ص١٣٣).
(٣) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٤٥٤).
(٤) يُنظر: متن المنار للنسفي (ص١٧).
(٥) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢١٣).
(٦) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص٢٨١).
(٧) التعريفات (ص١٣٧).

- **ضبط الصدر:** هي حفظ الحديث في الصدر، بعلة ضبط معناه ضبط مبناه، ببذل المجهود بتكرار معدود، ثم الثبات بمحافظه الحدود، والمراقبة بالمذاكرة في الوقت المعهود، حتى اجتمع الإخوان بمواثيق وعهود، ويكف الظن عن نفسه إلى وقت آداء المقصود هذا خلاصة الشروح كالدر المعقود.
- **ضبط اللسان:** /٣٠ظ/ هو تصحيح الطالب الكتاب من النسخ الصحيحة بلا ارتياب، ثم التطبيق بسماع الاسناد على سمع الصواب، ثم حفظ الكتاب عن الأغيار، كي لا يتغير بتصحيف، فلا يبقى له الاعتبار فهذا هو خلاصة أهل الأصول، فأضبط الكتاب حتى يكون الرواية أحسن القبول.
- **الضعيف:** ما في سنده ارسال وانقطاع أو اتهم الراوي بتهمه يسقط العدالة به كذا في شرح المنار[١]، وقال السيد الجرجاني: «الضعيف الحديث: ما كان أدنى مرتبة من الحسن، وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة من عدم العدالة، وسوء الحفظ، أو تهمه في العقيدة، وتارة بعلل أخر مثل الارسال والانقطاع والتدليس»[٢] انتهى كلامه.

باب الطاء المهملة

- **طبقة المجتهدين في الشرع:** هم الذين يستنبطون أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة[٣] وهي: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لآخر، لا في الفروع ولا في الأصول كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في ذلك.
- **طبقه المجتهدين في المذهب:** هم القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدون في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، ويفارقونهم، كالشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام /٣١و/ غير مقلدين له في الأصول، كأبي يوسف[٤] ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الطبقة الثانية.

---

(١) يُنظر: خلاصة الأفكار لابن قُطْلُوْبَغَا (ص١٣٦).
(٢) يُنظر: التعريفات (ص١٣٨).
(٣) في الأصل زيادة: [مؤسسين قواعد الأصول].
(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد بن حَبَّتَة، أبو يوسف، القاضي، صاحب أبي حنيفة، صنّف عدة مصنفات منها: النوادر، أدب القاضي، الأمالي في الفقه.. توفي رحمه الله سنة (١٨٢ه). يُنظر: تاج التراجم (ص٣١٥)، الفوائد البهية (ص٢٢٥).

- **طبقة المجتهدين في المسائل:** هم الذين يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه، على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها، وهم كالخصاف[١]، وأبي جعفر الطحاوي[٢]، وأبي الحسن الكرخي[٣]، وشمس الائمه الحلواني[٤]، وشمس الأئمة السرخسي[٥]، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان[٦] وأمثالهم.
- **طبقة أصحاب التخريج من المقلدين:** فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، لكنهم[٧] لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم [محتمل][٨] لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقابسة على أمثاله، ونظائره من الفروع كالرازي واضرابه، وما وقع في بعض المواضع من الهداية[٩] من قوله: كذا في تخريج الكرخي[١] وتخريج الرازي[٢] من هذا القبيل صنعة.

---

(١) أحمد بن عمرو وقيل: بن مهير وقيل: مهروان، أبو بكر الخصاف الشيباني، كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بالفقه، صنّف عدة مصنفات منها: الحيل، الوصايا، الرضاع...توفي رحمه الله سنة (٢٦١هـ). يُنظر: تاج التراجم (٩٧/١)، الطبقات السنية (٤١٨/١).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجْري، الطحاوي، أبو جعفر، فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: شرح معاني الآثار، أحكام القرآن، والمختصر في الفقه.. توفي رحمه الله سنة (٣٢١هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص١٠٠)، الفوائد البهية (ص٣١).

(٣) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، صنّف عدة مصنفات منها: رسالة في الأصول، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير.. توفي رحمه الله سنة (٣٤٠هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص٢٠٠)، الفوائد البهية (ص١٠٨).

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: المبسوط في الفقه، النوادر في الفروع، الفتاوى.. توفي رحمه الله سنة (٤٤٨هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص١٨٩)، الفوائد البهية (ص٩٥).

(٥) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الملقب بشمس الأئمة، كان إمامًا علامة حجة متكلمًا فقيهًا حنفيًا أصوليًا مناظرًا، صنّف عدة مصنفات منها: المبسوط في الفقه، أصول السرخسي في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة (٤٩٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢٨/٢)، الفوائد البهية (ص١٥٨).

(٦) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين، فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: الفتاوى، شرح الجامع الصغير، شرح الزيادات.. توفي رحمه الله سنة (٥٩٢هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص١٥١)، الطبقات السنية (ص٢٤٣).

(٧) في الأصل زيادة: [لكن].

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل.

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، من تأليف: برهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، صنّفه مصنفه شرحًا لكتاب بداية المهتدي، جمع

- **أصحاب الترجيح من المقلدين:** كأبي الحسن القدوري[٣]، وصاحب الهداية[٤]، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، كقولهم: هذا أولى وهذا أصح، وهو أصح رواية، وهذا أوضح رواية، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.
- **طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقويّ والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية النادرة:** كأصحاب المتون المعتبرة /٣١ظ/ من المتأخرين؛ مثل صاحب الكنز[٥]، وصاحب المختار[٦]، وصاحب الوقاية[٧]، وصاحب المجمع[٨]، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.
- **طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر لا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين:** بل يجمعون ما يجدون كحاطب بالليل جائرون، فالويل لهم ولمن قلدهم كلّ الويل.

الكل ذكرهم العلامة المحقق والفهامة المدقق أحمد بن كمال[٩] في خاتمه رسالة وقف

فيه عيون الرواية ومتون الدراية، تاركا للزوائد في كل باب، معرضًا عن هذا النوع من الإسهاب، كما جاء في مقدمته (١٤/١).

(١) يُنظر: الهداية (١/ ٥١).

(٢) يُنظر: الهداية (١/ ٢٠٧).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسن بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري، صنّف عدة مصنفاته منها: المختصر، شرح مختصر الكرخي، التجريد.. توفي رحمه الله سنة (٤٢٨هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٩٣/١)، تاج التراجم (٩٨/١).

(٤) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، صنّف عدة مصنفات منها: البداية، كفاية المنتهي، الهداية شرح بداية المبتدي.. توفي رحمه الله سنة (٥٩٣ هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٣٨٣/١)، تاج التراجم (١٧/٢)، الفوائد البهية (ص١٤١).

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، أبو البركات، صنّف عدة مصنفات منها: الكافي شرح الوافي، كنز الدقائق، والمنار، توفي رحمه الله سنة (٧١٠هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص١٧٥)، الفوائد البهية (ص١٠١).

(٦) عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، مجد الدين، أبوالفضل الموصلي، صنّف عدة مصنفات منها: الاختيار لتعاليل المختار، شرح به كتابه المختار في فروغ الحنفية.. توفي رحمه الله سنة (٦٨٣هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص١٧٦)، الفوائد البهية (ص١٠٦).

(٧) محمود بن عبد الله بن محمود المحبوبي، تاج الشريعة، فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: مختصر الهداية المسمى بالوقاية.. توفي رحمه الله سنة سنة (٧٨١هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص٢٩١)، الفوائد البهية (ص١٠٩-١١٠).

(٨) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، مظفر الدين، ابن الساعاتي، البغدادي فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: مجمع البحرين، وشرحه، البديع في الأصول.. توفي رحمه الله سنة (٦٩٤هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص٩٥)، الطبقات السنية (ص١١٨).

وفي الأصل زيادة: [وصاحب الملتقى]، والمتون المعتبرة عند الحنفية ستة: (مختصر القدوري، بداية المبتدي، المختار للفتوى، مجمع البحرين، كنز الدقائق، متن الوقاية). يُنظر: الدليل إلى المتون العلمية (ص٣٤٨ وما بعدها).

(٩) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، قاض من العلماء بالحديث ورجاله، صنّف عدة مصنفات منها: طبقات الفقهاء، طبقات المجتهدين، ومجموعة رسائل، توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٤٠هـ) يُنظر: الفوائد البهية (ص٢١)، الأعلام للزركلي (١/ ١٣٣).

الأولاد[١].

- **طرف السماع عزيمة:** وهو ما كان يكون من جنس السماع بأن يقرأه على المحدث من كتاب أو حفظ وهو يسمع أو يقرأ المحدث عليك كذا وأنت تسمعه، ويكتب إليك كتابًا مختومًا مشيرًا فيه هذا من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان مبسملًا محمدلًا ذاكرًا فيه حدثني فلان بن فلان إلى أن قال عن النبي عليه الصلاة والسلام وذاكر متن الحديث وقائلًا: إذا بلغ كتابي هذا وفهمته فحدث عني بهذا الإسناد ومرسلة من الغائب إلى الغائب بالكتابة أو مرسلًا على هذا الوجه باللسان بواسطة الرسول قائلا له: بلغ عنّي فلانًا أنه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان، ويذكر اسناده، فإذا بلغك رسالتي هذا، فأرو عني بهذا الاسناد، فيكونان حجتين إذا ثبتتا بالحجة، يعني بشهادة الشاهدين عزيمة لا رخصة كذا في شرح المنار لابن ملك[٢].
- **طرف الآداء الرخصة:** وهي التي /٣٢و/ لا سماع فيه أصلا أو قرأ طرف من الكتاب، وأجاز بباقيه بأن يقول المحدث: أخبرتك كتاب الفلان أو مجموع مسموعاتي فأرو عني إجازة أو يقول حدث مني طرفا أو حصة معلومة سماعًا وما بقي إجازة، فهذين القسمين من الرخصة لاحتمال الخلل والخطأ؛ ولذلك اشترطوا في الإجازة بشرط المعتبر في الروايات والتحفظ في العبارة حتى يقولوا: أخبرتك بشرط المعتبر عند أهل الأثر كذا استفيد من المنار وشرحه لابن ملك[٣].
- **طرف الحفظ عزيمة:** هو أن يحفظ الطالب المسموع من وقت السماع إلى وقت الآداء.
- **طرف الحفظ والضبط رخصة:** هو نظر الطالب إلى الكتاب المعتمد المقابل وتذكر ما فيه من مسموعاته صار كأنه حفظ من وقت السماع إلى وقت الآداء كذا في شرح المنار لابن ملك[٤].
- **الطعن في الراوي:** بأن يقول أهل الحديث هذا ليس بثقة، ولا صدوق، أو متهم بالكذب، أو ساقط العدالة كذا في شرح المنار[٥].
- **طرف الأداء عزيمة:** هو أن يؤدي المحدث الحديث على وجه سمع بلفظه ومعناه بغير تغيير في مبناه كذا شرح في شرح المنار لابن ملك[٦].

---

(١) رسالة في وقف أولاد البنات لابن كمال باشا، مخطوطة في المكتبة القادرية، وهي -والله أعلم- ضمن مجموع (١٥٠٠)، لم أتمكن من الوقوف عليها.
وذكرت هذه الطبقات أيضًا في الطبقات السنية (ص١١).
(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢٢١).
(٣) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢٢٢).
(٤) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢٢٢).
(٥) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢٢٤).
(٦) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢٢٢).

- **طرف الاداء رخصة:** هو أن ينقل المحدث بمعناه وترك مبناه، وذلك جائز إذا كان المنقول عنه نصًا صريحًا محكمًا غير مجملًا ولا مشكلًا ولا يكون من جوامع الكلم كما مر في الرواية بالمعنى كذا في شرح المنار لابن ملك[١].
- **الطعن المبهم**: قول الراوي هذا الحديث منكر أو مجروح أو نحوهما من أئمة الحديث لا يجرح الراوي إلا ببيان المادة؛ لأن الجارح ربما /٣٢ظ/ يعتقد ما لا يصلح سببا للجرح جارحًا، بأن رآه ارتكب صغيره من غير اصرار فلا يترك به العدالة كذا في شرح المنار لابن ملك[٢].

باب الظاء المعجمة

- **الظاهر:** هو اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بنفس الصيغة كذا في المنار[٣]، وقال ابن ملك: «والمراد بالظهور الظهور اللغوي: وهو الوضوح؛ لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه، قوله: (للسامع) احتراز ممن كان ليس بعارف لإنسان، وقوله: (بصيغة) أي: بسماعها، احترز به عن الخفي، والمشكل، فإن ظهور المراد منهما بعد السماع موقوف على الطلب والتأمل، وعن النص فإن الظهور فيه بمعنى في المتكلم لا بنفس الصيغة، كقوله تعالى: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) [٤]» [٥] انتهى، وقال السيد السند: «الظاهر: هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملًا للتأويل والتخصيص»[٦] انتهى كلامه.
- **ظاهر المذهب، وظاهر الرواية المراد بهما:** «ما في المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية: الجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات»، كذا في التعريفات[٧].
- **الظن**: «هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك»، عرفه سيد السند في التعريفات[٨].

تم، والحمد لله وحده وصلى الله على محمَّد نبيِّه.

---

(١) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٢٢٢).
(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص ٢٢٤-٢٢٥).
(٣) متن المنار (ص٧).
(٤) [البقرة: ٢٧٥].
(٥) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك، وبهامشه شرح ابن العيني (ص٩٧-٩٨).
(٦) التعريفات (ص١٤٣).
(٧) التعريفات (ص١٤٣).
(٨) التعريفات (ص١٤٤).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

١. هذا الكتاب تحت عنوان: تعريفات الفحول في تعريفات الأصول، وقد صنفها الإمام العالم ضياء الدين، السيد حامد بن السيد الشيخ يوسف بن الشيخ حامد بن أمر الله البندرموي، ثم الأسكداري، الجلوتي، الحنفيّ، وقد صحت نسبته إليه، وهي على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢. ألتزم المؤلف بما رسمه من منهج جمع التعريفات الأصولية وترتيبها على حروف المعجم، ومن الكتب التي ذكرها في مقدمته، ولم يخرج عنها إلا في موضع واحد -في الجزء الذي عملنا على تحقيقه والله أعلم-.

٣. المصادر التي جمع منها المصنِّف رحمه الله تعالى التعريفات مصادر حنفية فقط، ولم يذكر أي نقل لأي تعريف من كتب المذاهب الأخرى.

٤. طريقة المصنِّف رحمه الله تعالى في حال البدء بلفظ القول ومشتقاته، والنقل بالمعنى بقوله كذا في -وذكر اسم الكتاب أو المؤلف الذي نقل عنه هذا التعريف-.

٥. وأخيرًا: أوصي بالبحث والتنقيب عن تراث هذا العالم وغيره من العلماء، وإخراجه ليستفيد طلاب العلم من مدونات أئمتنا في العلوم الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

-الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية (١٤٠٢هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي.
-أصول المنار: عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، مطبعة أحمد كامل (١٣٢٦هـ).
-الأعلام: خير الدين بن محمود محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر (٢٠٠٢ م).
-تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، دار القلم-دمشق، ط: الأولى (١٤١٣هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
-التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن همام الدين الحنفي، طبع بمطبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٥١ هـ).
-التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
-تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: عبيدالله بن عمر الدبوسي، مكتبة الرشد، ط: الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب الشهير بـ "فيروز".
-الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه – كراتشي (بدون طبعة).
-خزانة التراث - فهرس مخطوطات قام بإصداره مركز الملك فيصل.
-خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، دار ابن حزم -بيروت، ط: الأولى (١٤٢٤هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي.
-الدليل إلى المتون العلمية: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي-الرياض، ط: الأولى (١٤٢٠ هـ).
-رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار): محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط ط: بدون (١٤١٧ هـ).
-شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، (بدون طبعة وتاريخ).
-شرح منار الأنوار، لابن ملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، المعروف بالعيني، دار الكتب العلمية – بيروت، (بدون طبعة وتاريخ).
-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (بدون طبعة وتاريخ).

-الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة (١٣٩٠هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو.
-فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش، مؤسسة سقيفة الصفا العلمية-جدة، ط: الأولى (١٤٢٩ هـ).
-الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وتاريخ).
-مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العمري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط: الأولى (١٤٢٣هـ).
-المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الهدي النبوي - مصر – دار الفضيلة - الرياض، ط: الأولى (١٤٣٤هـ)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
-فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية –لبنان، ط: الأولى (١٤٢٢هـ)، تعليق: عبدالرحمن البحراوي.
-معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها: فانيامبادي عبدالرحيم، دار القلم – دمشق، ط: الأولى (١٤٣٢ هـ).
-معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (بدون تاريخ).
-منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: يحيى بن إبراهيم بن أحمد الأزدي السلماسي، بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط: الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: محمود قدح.
-الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: طلال يوسف.
-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١م)، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي- بيروت.